رضي الله تعالى عنه ان القاضي اذا زوج الصغير او الصغيرة لا يثبت لهما الخيار ذكره
الطحاوي في مختصره لان القاضي ولاية تامة في النفس والمال جميعا فصار كالاب وجه
الظاهر ان ولايته متأخرة عن ولاية الاب والجد وفي تزويجهما يثبت الخيار وفي تزويجه
بالطريق الاولى وقال القدوري في كتاب التقريب وظاهر الاصل يقتضي ثبوت الخيار
لانه قال واذا زوج الصغيرة غير الاب والجد فلها الخيار وعن ابي يوسف روايتان
قال ابو الحسن قوله الثاني ان لا خيار لها يهدم لفظ القدوري **قوله** ويشترط فيه
القضا بخلاف خيار العتق اي يشترط في خيار البلوغ قضا القاضي يعني اذا اختار
الصغير او الصغيرة الفرقة بعد البلوغ لا يثبت الفرقة ما لم يفسخ القاضي النكاح
بينهما بخلاف خيار العتق حيث لا يحتاج فيه الى قضا القاضي بل يثبت الفرقة بخيار
المعتقة والفرق ان خيار البلوغ انما يثبت لدفع ضرر خفي وهو عدم الخلل الواقع في
تزويج الولي مع قصور شفقته ولا يوقف على حقيقة هذا الضرر لكونه خفيا
فربما ينكره الزوج على ذلك فاحتيج الى القضا لالزامه ومدار المعنى ليشمل الذكر
والانثى فلهذا ثبت الخيار لهما جميعا بخلاف خيار العتق فانه انما ثبت لدفع ضرر
ظاهر وهو ازدياد الملك عليها لان قبل العتق كان يملك الزوج عليها تطليقتين وكان
عدتها حيضتين وكان لا يمنعها الزوج من الخروج والبروز فبعد عتقها يمنعها
فازداد بالعتق ذلك فلم يحتج الى قضا القاضي لكونه ظاهرا ولهذا يثبت هذا
الخيار للجارية دون الغلام لان ازدياد الملك عليها لا عليه وكذا لا يحتاج الى قضا القاضي
في المخيرة فانها اذا اختارت نفسها يقع الفرقة من غير قضا القاضي لانها فاءت عن
الزوج في ايقاع الطلاق وهي بالكلية امر نفسها بتمليك الزوج قال في خلاصة الفتاوى
الفرقة التي تحتاج فيها الى قضا القاضي خمسة الفرقة بالجب والعنة وهي طلاق
والثاني الفرقة بخيار البلوغ وهي فسخ والثالث الفرقة بعدم الكفاءة او فقد
المهر وهي فسخ والرابع اذا اسلمت المرأة الذمية يعرض الاسلام على زوجها ان ابى
فرق بينهما ويكون طلاقا عندهما اما عند ابي يوسف فهي فسخ والخامس العرض
بالعنان وهي طلاق ثم اعلم ان الفرق بين خيار البلوغ وخيار العتق من وجوه
احدها في اشتراط القضا وقد بيناه والثاني ان خيار المعتقة لا يبطل بالسكوت بل

يمتد الى آخر المجلس كما في المخيرة لان خيار العتق ثابت باثبات الشرع فاعلمه
الفلاة واللام ملكت بضعك فاختاري فكان كما ثبت بتخيير الزوج بخلاف خيار
البلوغ في جانبهما حيث يبطل بالسكوت لان ثبوت هذا الخيار لانعدام الرضا منهما
رضا فما يتم سكوتهما والثالث ان خيار العتق يثبت للامة دون العلام وخيار
البلوغ يثبت لهما جميعا والفرق مر والرابع ان الجهل بخيار البلوغ ليس بعذر حتى
ان قالت بعدما ادركت انما سكت لاني ما كنت اعرف الخيار لا يكون عذرا فيبطل
خيارها ولو قالت المعتقة ذلك يكون عذرا وان كان بعد زمان والفرق ان الامة
مشغولة بخدمة المولى فلا تتفرغ لمعرفة احكام الشرع فيكون جهلها عذرا لانه
في موضعه بخلاف الحرة فانها متفرغة فلا يكون جهلها عذرا لانه في غير موضعه
والخامس ان خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس كالمخيرة وخيار البلوغ في الغلام
والثيب لا يبطل بالقيام عن المجلس لما ذكرنا في الملك ومعنى ان خيار العتق يثبت
باثبات المولى فاعتبر المجلس بخلاف خيار البلوغ فيهما لان ذلك لدوام الخلل في مقاصد
النكاح فلا يبطل بالقيام عن المجلس اعتبارا بابتدا النكاح عليهما بعد البلوغ غير اذ سكوت
البكر رضا فيجرد السكوت يبطل خيارها **قوله** ثم عندهما اذا بلغت
الصغيرة وقد علمت بالنكاح فسكتت فهو رضا يعني عند ابي حنيفة ومحمد رح اذا ادركت
الصغيرة والحال انها علمت بنكاح غير الاب والجد فسكتت بعد العلم فهو رضا بالنكاح اما
اذا لم تعلم باصل النكاح فلها الخيار الى ان تعلم النكاح فتسكت وذلك لان الجهل باصل النكاح
عذر لانه موضع الخفا لان الولي ينفرد بالنكاح فتكون معذورة بخلاف الجهل بخيار البلوغ ٥
حيث لا تكون معذورة لان الدار دار اشاعة الاحكام فلا يكون الجهل في موضعه بخلا ف
ما اذا جهلت الامة خيار العتق حيث تكون معذورة لانها لا تتفرغ لمعرفة الاحكام
لشرع لكونها مشغولة بخدمة المولى **قوله** او يحمل منه بالجزم عطفا على قوله
ما لم يقل **قوله** اعتبارا لهذه الحالة بحالة ابتدا النكاح ودليل المسايل الثلثة جميعا
روي خيار البكر وخيار الغلام وخيار الجارية اذا دخل بها الزوج بينانه ان البكر الصغيرة
اذا بلغت لها الخيار بتزويج غير الاب والجد ثم ادركت فسكتت يبطل خيارها حيث يكون
سكوتها رضا كما اذا انشا العقد عليها ابتداء بعد البلوغ فسكتت وخيار الغلام الصغير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)